ب- المواد المتعلقة برئيس المنطقة الإدارية ومجلس المنطقة الواردة في مشروع القانون المحال الى المجلس النيابي من قبل الدولة الرئيس ميشال المر بموجب المرسوم رقم ١٠٦٦ تاريخ ١٩٩٩/٨/٦ والذي استردته الحكومة بموجب المرسوم رقم ٥٠٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٢

الفصل الثاني: التنظيم الإداري
(المناطق الإدارية)

المادة الثالثة:

تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية الى العاصمة بيروت والى مناطق ادارية.

يحدّد عدد المناطق الإدارية ونطاقها والمدن والبلدات والقرى التابعة لكل منها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

يمكن أن تنشأ مناطق ادارية أخرى عند الحاجة بهدف تسهيل تأمين الخدمات للمواطنين ، مع تعديل النطاق الموجود وتحديد نطاق المناطق الجديدة وتعديل البلدات والقرى التابعة لها ، ويتم الأنشاء والتعديل والتحديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء» على أقتراح وزير الداخلية.

المادة الرابعة:

تمثل الوزارات والإدارات العامة ، في المناطق الإدارية ، بوحدات ادارية وفنية وأمنية وفقا» للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

تحدّد ملاكات وصلاحيات ومهام هذه الوحدات وشروط التعيين الخاصة بوظائفها وموقع كل وحدة منها بمرسوم بناء» على اقتراح وزير الداخلية.

ويمكن تعديل الجدول رقم (٢) بالطريقة ذاتها ، بمرسوم بناء» على اقتراح وزير الداخلية.

الفصل الثالث: رئيس المنطقة الإدارية

المادة الخامسة:

يدير شؤون المنطقة الإدارية موظف من الفئة الأولى ، يدعى «رئيس المنطقة الإدارية» ، ويرتبط مباشرة بوزير الداخلية.

تعتبر وظيفة رئيس المنطقة الإدارية من وظائف الملاك الإداري العام ، وتطبق عليها سلسلة رتب ورواتب هذا الملاك.

يقصد بـ «المنطقة» أينما وردت في هذا القانون ، المنطقة الإدارية.

ويقصد بـ «رئيس المنطقة» أينما وردت في هذا القانون ، برئيس المنطقة الإدارية.

المادة السادسة:

يتقدّم رئيس المنطقة في منطقته على جميع الموظفين أياً كانت رتبتهم أو السلك الذي ينتمون اليه.

المادة السابعة:

يدير رئيس المنطقة أجهزة الوزارات والإدارات العامة في منطقته. وله بهذه الصفة أن يفتش الوحدات الإدارية وأن يراقب الموظفين ويمنحهم االإجازات الإدارية والصحية وأن يفرض عليهم العقوبات التأديبية ، وذلك في حدود الصلاحيات التي حدّدها نظام الموظفين.

أمّا في ما يتعلق بوزارتي العدل والدفاع الوطني فعلى رئيس المنطقة أن يطلع الوزارة المختصّة عن كل ملاحظة. تتبادل الوحدات في المنطقة المخابرات والمراسلات مع ادارتها المركزية بواسطة رئيس المنطقة ، وعليه أن يرسلها أو يعيدها الى مصدرها بخلال ثلاثة أيام على الأكثر.

ويتبادل رئيس المنطقة المخابرات مباشرة مع الإدارات والمؤسسات العامة.

المادة الثامنة :

يسهر رئيس المنطقة على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات في منطقته ، ويعتبر مسؤولاً عن حسن تطبيقها. وعليه ، لهذه الغاية ، أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول

الى تنسيق العمل بين مختلف الوحدات ، والى تأمين حسن سيره وتنفيذه.
يدعو رؤساء الوحدات الى إجتماعات دورية يطّلع خلالها على أعمالهم ، ويبدي ملاحظاته في شأنها. وله أن يدعو موظفي كل وحدة الى إجتماعات خاصة تعقد لبحث أمور معينة تتعلق باختصاصها وحسن ادائها.
يفتش الوحدات التابعة للمنطقة مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة ، ويقيّم أداء الموظفين ، باستثناء الأمنيين منهم ، ويضع لهم العلامات والملاحظات التي يستحقونها ، والتي يعول عليها ترفيعهم أو ترقيتهم.

المادة التاسعة :

يتولى رئيس المنطقة الأشراف على أوضاع منطقته ، وعليه أن يرفع ، الى وزير الداخلية ، تقريراً مفصلاً عن هذه الأوضاع ، مرة كل شهر ، وعند كل طلب. وتبلّغ نسخة عن هذا التقرير الى مجلس المنطقة.

المادة العاشرة:

يتولى رئيس المنطقة تطبيق القوانين وحفظ النظام والأمن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة ، وعليه ، من أجل ذلك أن يكلف القوى الأمنية في المنطقة (أمن داخلي – أمن عام – أمن دولة – الخ...) اتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف ، ويطلع وزير الداخلية ، فوراً ، على التدابير المتخذة. كما يطلع مجلس المنطقة على هذه التدابير في جلسة استثنائية يدعوه لعقدها دون ابطاء.

المادة الحادية عشرة :

توضع القوى الأمنية المشار اليها في المادة السابقة ، بتصرف رئيس المنطقة لاستعمالها في تأدية المهام المناطة به بموجب القوانين والأنظمة ، وعليها أن تنفّذ أوامره الإدارية ، وأن تؤدي المهام المناطة بها دون ابطاء ، وأن تطلعه على جميع المعلومات التي يطلبها.
يرأس رئيس المنطقة مجلس الأمن الفرعي ، ويدعوه للأجتماع عندما تدعو الحاجة، بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الأمن المركزي.

المادة الثانية عشرة :

يستطلع رأي رئيس المنطقة في جميع التبديلات التي يراد اجراؤها في المنطقة بين رؤساء الوحدات ، باستثناء القضاء والجيش ، وله أن يطلب نقلهم لأسباب تحتمها ضرورات العمل والمصلحة العامة.

المادة الثالثة عشرة :

ينسّق رئيس المنطقة مع النيابة العامة التابعة لها منطقته في جميع المسائل التي تهم الحكومة. وعليه أن يؤازر السلطات القضائية وفقاً لما نصّت عليه القوانين والأنظمة ، ولا سيّما قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة الرابعة عشرة :

يرفع رئيس المنطقة بعد استطلاع رأي مجلس المنطقة ، تقريراً سنوياً لوزير الداخلية حول موازنة الصندوق البلدي المستقل.

المادة الخامسة عشرة :

يحضر رئيس المنطقة جلسات المجلس الأعلى للتنظيم المدني عندما تعرض أمور تتعلق بمنطقته ويكون له حقّ المناقشة وتدوين الملاحظات دون حقّ التصويت. وفي حال اتخذت قرارات خلافاً لأقتراحه يرفع ملاحظاته الى وزير الداخلية. ويبلّغ نسخة عنها الى مجلس المنطقة.

المادة السادسة عشرة :

يعقد رئيس المنطقة النفقات اللازمة منالإعتماداتالمخصّصة لمنطقته والملحوظة في الموازنة العامة أو حيث تتوفرالإعتمادات وفي حدود الصلاحيات الإدارية والمالية المناطة بالوزير.
ويتولى رئيس المنطقة التفتيش وتأمين الرقابة المالية على الوحدات التابعة لمنطقته.

المادة السابعة عشرة :

يستطلع رأي رئيس المنطقة في إنشاء المدارس الرسمية والخاصة والفنية والمهنية في منطقته وإلغائها ، على اختلاف أنواعها ومراحلها ، وعليه مساعدة الوزارات المختصّة في تأمين الأبنية والتجهيزات والأدوات اللازمة للمدارس المذكورة وفق الإمكانات المتاحة ، بواسطة البلديات أو بواسطة مجلس المنطقة إذا أمكن.

المادة الثامنة عشرة :

يرخص رئيس المنطقة بإنشاء وإستثمار المؤسسات المصنّفة، من مختلف الفئات (اولى وثانية وثالثة)، بعد أخذ رأي الوحدات المختصّة في منطقته وبعد موافقة المجلس البلدي العائد له موقع المؤسسة طالبة الترخيص، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية والفنية والبيئية المنصوص عليها في القانون.

يعطي رخص إستثمار المقالع في الأراضي الخصوصية وفي أملاك الدولة ويعطي رخص الكسارات بعد موافقة البلديات المختصّة ومحافير الرمل واستصلاح الأراضي واستلام واستعمال المتفجرات عند الإقتضاء بعد أخذ رأي الوحدات الفنية والأمنية المختصّة في منطقته.

يعطي رخص إطلاق الأسهم النارية في الحفلات والمناسبات بعد استطلاع رأي القوى الأمنية في المنطقة ويرخّص بإنشاء مصانع الألعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها.

المادة التاسعة عشرة :

يؤمن رئيس المنطقة إدخال المرضى المعوزين الى المستشفيات الحكومية في المنطقة بأوامريصدرها الى مدير المستشفى. أمّا في المنطقة التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي أو فرع اختصاصي لمرض أو علّة معينة ، فلرئيس المنطقة أن يقرّر بالتنسيق مع الجهات المختصّة إدخال المريض الى أقرب مستشفى حكومي. كما يحقّ له ادخاله الى إحدى المستشفيات الخاصة في المنطقة وفقاً للأصول ، بعد إبلاغ وزارة الصحة العامة بذلك.

المادة العشرون :

يشرف رئيس المنطقة على الوحدات الزراعية في منطقته ، ويتولى مراقبة الجمعيات النقابية للمياه واللجان المكلفة ادارة المشاريع ذات المنفعة العامة وتصديق أنظمتها وموازنتها وقراراتها وتعيين هيئاتها وموظفيها وتعيين فروع هذه الهيئات عند الإقتضاء. وكذلك تعيين نواطيرها ومراقبة أعمال سائر لجان الري.

ويمارس رئيس المنطقة الصلاحيات المعطاة لوزير الزراعة بموجب قانوني الغابات وحماية الغابات في ما خصّ :

أ– تعيين نواطير المشاعات.

ب– تعيين نواطير الحقول الخاصة والعامة.

ج– الترخيص باستثمار الغابات المشاعية والغابات التي يملكها الأفراد وتحديد شروط هذا الإستثمار بقرار يصدر عنه وفقاً لأحكام القانون.

د– قضايا اللجان المشاعية مع مراعاة الأحكام التي ترعاها.

المادة الحادية والعشرون :

توضع مراكز الاطفاء والدفاع المدني في المنطقة بتصرف رئيس المنطقة وتجهّز بالإمكانات البشرية والمادية والآليات والمعدات اللازمة ، وينسّق رئيس المنطقة مع المديرية العامة للدفاع المدني عند حصول أي حادثة هامة.

المادة الثانية والعشرون :

يمارس رئيس المنطقة في ما يعود لوزارتي العمل والشؤون الإجتماعية الصلاحيات الآتية:

- توقيع شهادات العمل ، وتنظيم ملفات المؤسسات ، واعطاء دفاتر الإستخدام.

- توقيع أمر إيواء الأيتام والعجزة والمتسولين.

المادة الثالثة والعشرون :
يعطي رئيس المنطقة رخص حمل سلاح الصيد ورخص الصيد ضمن نطاق منطقته.

المادة الرابعة والعشرون :
يعطي رئيس المنطقة رخص البناء في الأمكنة غير الداخلة في نطاق البلديات بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية المختصة في المنطقة.

المادة الخامسة والعشرون :
يحدّد رئيس المنطقة ، بالإتفاق مع الوحدات المختصّة ، منهاج العمل الصحي شهرياً، وينسق العمل بين طبابة المنطقة والوحدات الصحية التابعة للبلديات ، وعلى الوحدات المختصّة أن ترفع اليه تقريراً عن الحالة الصحية والبيئية في المنطقة كلما دعت الحاجة.

الفصل الخامس: سلطة الرقابة الإدارية على المجالس المحلية

المادة الخامسة والخمسون:
يمارس وزير الداخلية ورئيس المنطقة سلطة الرقابة الإدارية على جميع المجالس واللجان والجمعيات المحلية التابعة للمنطقة (مجلس المنطقة – بلديات وإتحادات – مخاتير – جمعيات – لجان ري – نواطير – الهيئات العمومية – أشخاص القانون العام – وغيرها...)

تحدّد أسس الرقابة على المجالس المحلية باستثناء البلديات وإتحادات البلديات ومجالسها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية.

أمّا في ما يعود للرقابة الإدارية على البلديات وإتحادات البلديات ، فتمارس وفقاً لأحكامها المحدّدة في الفصل السادس من هذا القانون.

ج– مشروع قانون الرامي الى التنظيم الإداري واللامركزية المقدم من دولة الرئيس الياس المر والمنشور في جريدة النهار في ٢٠٠١/١١/١

الباب الاول
البلديات – تعريفها – انشاؤها

المادة ١: البلدية هي ادارة محلية، تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري في نطاق هذا القانون.

المادة ٢: تعتبر منشأة البلديات القائمة حاليا في المدن والقرى او مجموعة من القرى الواردة في الجدول الرقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي الرقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ وتعديلاته.

المادة ٣: تنشأ البلدية في الاماكن التي يزيد عدد أهاليها المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية على الف، واذا كانت وارداتها الذاتية السنوية تقدر بما يزيد على خمسين مليون ليرة لبنانية. تنشأ البلدية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ويحدد مرسوم الانشاء اسم البلدية والبلدة او القرية او القرى التي تتكون منها ونطاقها البلدي.

المادة ٤: يمكن ان تضم القرية او القرى المتجاورة الى احدى البلديات التي توحد بينها العوامل الجغرافية والاقتصادية والعمرانية، وتشكل معها بلدية واحدة اذا كانت الواردات السنوية الذاتية المقدرة لكل قرية لا تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية. كما يمكن لأي قرية من القرى التي تتألف منها بلدية واحدة ان تنفصل وتصبح بلدية مستقلة، او ان تنضم الى اي قرية اخرى لتشكيل بلدية واحدة اذا طلبت ذلك أكثرية ثلثي الناخبين فيها على الاقل، وذلك بموجب عريضة، وكان عدد اهاليها المقيدين في